

الفصل السادس والثلاثون

بارود ومتفجرات؛ منتجات نارية فنية؛ ثقاب؛ خلائط معدنية لإحداث الاشتعال؛ مواد لهوب

ملاحظات.

- ١- لا يشمل هذا الفصل المركبات المحددة الصفات كيميائياً، المقدمة على حدة، باستثناء المركبات المذكورة في الفقرتين آ وب من الملاحظة ٢ أدناه.
- ٢- يقصد بعبارة "أصناف من مواد لهوب" بالمعنى المذكور في البند 36.06 الأصناف التالية فقط:
 - أ- الميتالديهايد والهيكساميثيلين تترامين والأصناف المماثلة، المهيأة بشكل أقراص أو أصابع أو بأشكال مماثلة بهدف استعمالها كوقود، وكذلك الوقود الذي أساسه الكحول، والوقود المحضر المماثل، بأشكال صلبة أو شبه صلبة (عجينية)؛
 - ب- الوقود السائل وغاز الوقود المسيل في أوعية لا تتجاوز سعتها 300 سم³، من الأنواع المستعملة لتعبئة أو إعادة تعبئة قذاحات السجائر أو الولاعات المماثلة؛
 - ج- المشاعل الراتنجية وموقدات النار وما يماثلها.